

Distr.: General  
16 September 2016  
Arabic  
Original: English



الدورة الحادية والسبعون

توزيع بنود جدول أعمال دورة الجمعية العامة الحادية والسبعين

الذي أقرته الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية المعقودة في  
١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦

الجلسات العامة

- ١ - افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة.
- ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل.
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الحادية والسبعين:
  - (أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛
  - (ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.
- ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة<sup>(١)</sup>.
- ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة<sup>(١)</sup>.
- ٧ - تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب.
- ٨ - المناقشة العامة.

(١) وفقا للمادة ٣٠ من النظام الداخلي، ستنظم الجمعية العامة هذه الانتخابات لدورتها الثانية والسبعين قبل افتتاح تلك الدورة بثلاثة أشهر على الأقل.



ألف - تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا

٩ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي<sup>(٢)</sup>.

١٠ - تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلانين السياسيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

١١ - الرياضة من أجل التنمية والسلام.

١٢ - ٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا.

١٣ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما<sup>(٣)</sup>.

١٤ - ثقافة السلام.

١٥ - دور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد.

١٩ - التنمية المستدامة<sup>(٤)</sup>.

باء - صون السلام والأمن الدوليين

٢٨ - تقرير مجلس الأمن.

(٢) أحاطت الجمعية العامة علما بالتوضيح الذي يفيد أنه، عند تنفيذ القرار ٣١٦/٥٨، فإن الأجزاء ذات الصلة من الفصل الأول من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي سوف تنظر فيها اللجان الرئيسية المعنية في إطار بنود الأعمال الموزعة عليها بالفعل، كي تتخذ الجمعية قرارا نهائيا بشأنها.

(٣) بموجب القرار ٢٧٠/٥٧ بء، قررت الجمعية العامة أن تنظر في إطار هذا البند في فصول التقرير السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بطرق من بينها مشاركة رئيس المجلس في مناقشاتها. بموجب القرار ٢٦٥/٦٠، قررت الجمعية العامة أن تخصص جلسة محددة تركز على التنمية وتشمل إجراء تقييم للتقدم المحرز على مدى السنة الماضية، وذلك في كل دورة من دورات الجمعية العامة.

(٤) بموجب القرار ٢٢٦/٧٠ و ٣٠٣/٧٠، قررت الجمعية العامة عقد مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، بمقر الأمم المتحدة، في الفترة من ٥ إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧.

- ٢٩ - تقرير لجنة بناء السلام.
- ٣٠ - دور الماس في تأجيج النزاع.
- ٣١ - منع نشوب النزاعات المسلحة.
- ٣٢ - النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي.
- ٣٣ - منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي.
- ٣٤ - الحالة في الشرق الأوسط.
- ٣٥ - قضية فلسطين.
- ٣٦ - الحالة في أفغانستان.
- ٣٧ - الحالة في الأراضي المحتلة بأذربيجان.
- ٣٨ - مسألة جزيرة مايوت القمرية<sup>(٥)</sup>.
- ٣٩ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا.
- ٤٠ - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية<sup>(٦)</sup>.
- ٤١ - مسألة قبرص<sup>(٧)</sup>.
- ٤٢ - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية<sup>(٧)</sup>.
- ٤٣ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)<sup>(٧)</sup>.
- ٤٤ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي<sup>(٧)</sup>.

(٥) قررت الجمعية العامة، في جلستها الثانية المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها على أن يكون مفهوماً أنه لن يجري النظر في البند من قبل الجمعية حتى إشعار آخر.

(٦) وفقاً للمقرر ٥٠٨/٦٠، يبقى هذا البند مدرجاً في جدول الأعمال للنظر فيه عند تلقي إخطار بذلك من إحدى الدول الأعضاء.

(٧) وفقاً للفقرة ٤ (ب) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨، يبقى هذا البند مدرجاً في جدول الأعمال للنظر فيه عند تلقي إخطار بذلك من إحدى الدول الأعضاء.

٤٥ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين<sup>(٧)</sup>.

٤٦ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها<sup>(٧)</sup>.

٦١ - بناء السلام والحفاظ على السلام.

### جيم - تنمية أفريقيا

٦٢ - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي:

(أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم؛

(ب) أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها.

### دال - تعزيز حقوق الإنسان

٦٣ - تقرير مجلس حقوق الإنسان<sup>(٨)</sup>.

٦٦ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب<sup>(٩)</sup>.

٦٨ - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان<sup>(١٠)</sup>؛

(٨) بموجب القرار ٢٨١/٦٥، قررت الجمعية العامة أن تواصل ممارستها المتمثلة في إحالة هذا البند إلى جلستها العامة وإلى اللجنة الثالثة، وفقا للمقرر ٥٠٣/٦٥ ألف، علما كذلك بأن رئيس المجلس بصفته هذه سيعرض التقرير على الجلسة العامة للجمعية العامة وعلى اللجنة الثالثة، وأن اللجنة الثالثة ستعقد معه حوارا تفاعليا أثناء عرضه تقرير المجلس على اللجنة.

(٩) بموجب القرار ١٤٠/٧٠، قررت الجمعية العامة أن تواصل الدعوة إلى عقد الاجتماعات السنوية التذكارية للجمعية العامة أثناء الاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري.

(١٠) بموجب القرار ١٤٤/٧٠، قررت الجمعية العامة أن تكرر جلسة عامة من جلسات الجمعية، في دورتها الحادية والسبعين، للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لاعتماد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين المتمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية<sup>(١١)</sup>.

#### هاء - التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية

٦٩ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة:

(أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛

(ب) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

(ج) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق؛

(د) تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها.

#### واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

٧٠ - تقرير محكمة العدل الدولية.

٧١ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.

٧٢ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية.

٧٣ - المحيطات وقانون البحار:

(أ) المحيطات وقانون البحار؛

(ب) استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد

(١١) بموجب القرار ١٦٠/٧٠، قررت الجمعية العامة أن تخصص اجتماعا عاما رفيع المستوى للجمعية، في دورتها الحادية والسبعين، للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

السلمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السلمكية الكثرية الارتحال،  
والصكوك ذات الصلة.

٨٧ - طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل  
شاغوس عن موريشيوس في عام ١٩٦٥<sup>(١٢)</sup>.

زاي - نزع السلاح

٨٨ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية<sup>(١٣)</sup>.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١٠٩ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة<sup>(١٤)</sup>.

١١٠ - تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام.

١١١ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق  
الأمم المتحدة.

١١٢ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية:

(أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن؛

(ب) انتخاب ثمانية عشر عضواً في المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١١٣ - تعيين الأمين العام للأمم المتحدة.

١١٤ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى:

(أ) انتخاب سبعة أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق؛

(١٢) قررت الجمعية العامة، في جلستها الثانية المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها على أن يكون مفهوماً أنه لن يجري النظر في البند من قبل الجمعية قبل حزيران/يونيه ٢٠١٧ وبعد ذلك قد يُنظر فيه بناء على طلب إحدى الدول الأعضاء.

(١٣) أحاطت الجمعية العامة علماً بأن بعض أجزاء التقرير السنوي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، الذي سيُنظر فيه مباشرة في الجلسات العامة في إطار البند ٨٨، تتناول موضوع البند ٨٩ المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، وقررت أن توجه انتباه اللجنة الأولى إلى فقرات التقرير ذات الصلة بنظرها في البند ٩٨.

(١٤) عملاً بالقرار ٢٤١/٥١، وعلى غرار الدورات السابقة، ستستمع الجمعية العامة إلى عرض موجز يقدمه الأمين العام عن تقريره السنوي باعتباره البند الأول صباح يوم الثلاثاء ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، قبل افتتاح المناقشة العامة.

- (ب) انتخاب أعضاء لجنة القانون الدولي؛
- (ج) انتخاب خمسة أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام؛
- (د) انتخاب أربعة عشر عضوا في مجلس حقوق الإنسان.
- ١١٥ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى<sup>(١٥)</sup>:
- (ز) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات؛
- (ح) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة؛
- (ط) تعيين أعضاء في مجلس إطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة؛
- (ي) إقرار تعيين مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛
- (ك) إقرار تعيين الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛
- (ل) تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات.
- ١١٦ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة.
- ١١٧ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية<sup>(١٦)</sup>.
- ١١٨ - استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.
- ١١٩ - الاحتفال بإلغاء الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي.
- ١٢٠ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة.
- ١٢١ - تنشيط أعمال الجمعية العامة<sup>(١٧)</sup>.
- ١٢٢ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن.

(١٥) للاطلاع على البنود الفرعية (أ) إلى (و)، انظر اللجنة الخامسة.

(١٦) بموجب القرار ٢٦٥/٦٠، قررت الجمعية العامة أن تخصص جلسة محددة تركز على التنمية وتشمل إجراء تقييم للتقدم المحرز على مدى السنة الماضية، وذلك في كل دورة من دورات الجمعية العامة.

(١٧) عملا بالقرارات ٣١٦/٥٨ و ٣١٣/٥٩ و ٣٥/٧٠، وتيسيرا لعمل اللجان الرئيسية، قررت الجمعية العامة إحالة هذا البند إلى جميع اللجان الرئيسية بغية مناقشة أساليب عملها، وكذلك النظر في برنامج العمل المؤقت لكل منها واتخاذ إجراء بشأنه.

- ١٢٣ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة:
- (أ) تعزيز منظومة الأمم المتحدة؛
- (ب) دور منظومة الأمم المتحدة المركزي في إدارة الشؤون العالمية.
- ١٢٤ - إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات.
- ١٢٥ - تعدد اللغات.
- ١٢٦ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى:
- (أ) التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي؛
- (ب) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي؛
- (ج) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية؛
- (د) التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية؛
- (هـ) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (و) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية؛
- (ز) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛
- (ح) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية؛
- (ط) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي؛
- (ي) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرنكوفونية؛
- (ك) التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛
- (ل) التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا؛
- (م) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا؛
- (ن) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛



- (س) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود؛
- (ع) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي؛
- (ف) التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ؛
- (ص) التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا؛
- (ق) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية؛
- (ر) التعاون بين الأمم المتحدة وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية؛
- (ش) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة شنغهاي للتعاون؛
- (ت) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي؛
- (ث) التعاون بين الأمم المتحدة ومبادرة أوروبا الوسطى؛
- (خ) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية؛
- (ذ) التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة الدول المستقلة؛
- (ض) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة.
- ١٢٧ - الصحة العالمية والسياسة الخارجية.
- ١٢٨ - المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.
- ١٢٩ - الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.
- ١٣٠ - التحقيق في الظروف والملابسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومرافقيه.
- ١٣١ - الوعي العالمي بمآسي المهاجرين غير القانونيين في منطقة حوض البحر المتوسط، مع التركيز بصفة خاصة على ملتمسي اللجوء السوريين.

١٣٥ - تخطيط البرامج<sup>(١٨)</sup>.

## اللجنة الأولى

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية<sup>(١)</sup>.

## زاي - نزع السلاح

٨٩ - تخفيض الميزانيات العسكرية.

٩٠ - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا.

٩١ - توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو).

٩٢ - صون الأمن الدولي - علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا.

٩٣ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي.

٩٤ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

٩٥ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.

٩٦ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي:

(أ) منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛

(ب) عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي.

٩٧ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح.

٩٨ - نزع السلاح العام الكامل<sup>(١٣)</sup>:

(١٨) عملاً بالقرار ٨/٧٠، الذي كررت فيه التشديد على دور الجلسات العامة واللجان الرئيسية في استعراض ما تقدمه لجنة البرنامج والتنسيق من توصيات مناسبة تتصل بعملها وفي اتخاذ إجراء بشأن تلك التوصيات، وفقاً للبند ٤-١٠ من الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم (ST/SGB/2016/6)، قررت الجمعية أن تحيل هذا البند إلى جميع اللجان الرئيسية وجلساتها العامة بغرض تعزيز مناقشة تقارير التقييم والتخطيط والميزنة والرصد.

- (أ) معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى؛
- (ب) الإجراءات الجديدة في ميدان نزع السلاح من أجل منع حدوث سباق للتسلح في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها؛
- (ج) نزع السلاح النووي؛
- (د) الإخطار بالتجارب النووية؛
- (هـ) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛
- (و) نزع السلاح الإقليمي؛
- (ز) الشفافية في مجال التسلح؛
- (ح) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ط) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛
- (ي) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة؛
- (ك) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛
- (ل) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروع التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛
- (م) توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح؛
- (ن) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛
- (س) تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥؛
- (ع) تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام؛
- (ف) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛

- (ص) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا؛
- (ق) تخفيض الخطر النووي؛
- (ر) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛
- (ش) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي؛
- (ت) أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية؛
- (ث) القذائف؛
- (خ) التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة؛
- (ذ) تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛
- (ض) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل؛
- (أ أ) تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ب ب) مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية؛
- (ج ج) المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية؛
- (د د) تدابير كفاءة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي؛
- (ه ه) منع حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة؛
- (و و) معاهدة تجارة الأسلحة؛
- (ز ز) آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد؛
- (ح ح) العمل الموحد بعزم متجدد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية؛
- (ط ط) منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها؛
- (ي ي) المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة؛
- (ك ك) المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف؛

- (ل ل) متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣؛
- (م م) التصدي للخطر المتمثل في الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع؛
- (ن ن) العواقب الإنسانية للأسلحة النووية؛
- (س س) التعهد الإنساني بحظر الأسلحة النووية والقضاء عليها؛
- (ع ع) الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية؛
- (ف ف) تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية.

٩٩ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة:

- (أ) الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح؛
- (ب) برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح؛
- (ج) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية؛
- (د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا؛
- (هـ) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (و) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ؛
- (ز) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛
- (ح) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح.

١٠٠ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة:

- (أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛
- (ب) تقرير هيئة نزع السلاح.

١٠١ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط.

١٠٢ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

١٠٣ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط.

١٠٤ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

١٠٥ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١٢١ - تنشيط أعمال الجمعية العامة<sup>(١٧)</sup>.

١٣٥ - تخطيط البرامج<sup>(١٨)</sup>.

لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية<sup>(١)</sup>.

باء - صون السلام والأمن الدوليين

٤٧ - آثار الإشعاع الذري.

٤٨ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

٤٩ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

٥٠ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة.

٥١ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات.

٥٢ - استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة.

٥٣ - المسائل المتصلة بالإعلام.

٥٤ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

- ٥٥ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- ٥٦ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- ٥٧ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- ٥٨ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى
- ١٢١ - تنشيط أعمال الجمعية العامة<sup>(١٧)</sup>.
- ١٣٥ - تخطيط البرامج<sup>(١٨)</sup>.

#### اللجنة الثانية

- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية<sup>(١)</sup>.
- ألف - تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرًا
- ١٦ - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية.
- ١٧ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:
- (أ) التجارة الدولية والتنمية؛
- (ب) النظام المالي الدولي والتنمية؛
- (ج) القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية.
- ١٨ - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية.
- ١٩ - التنمية المستدامة<sup>(٤)</sup>:

- (أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة؛
- (ب) متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- (ج) الحد من مخاطر الكوارث؛
- (د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة؛
- (هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛
- (و) اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- (ز) تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (ح) الانسجام مع الطبيعة؛
- (ط) تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة؛
- (ي) التنمية المستدامة للجبال.
- ٢٠ - تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية والإسكان والتنمية الحضرية المستدامة وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة).
- ٢١ - العولمة والترابط:
- (أ) العولمة والترابط؛
- (ب) الهجرة الدولية والتنمية؛
- ٢٢ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة:
- (أ) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً؛
- (ب) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية.
- ٢٣ - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى:



(أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر  
(٢٠٠٨-٢٠١٧)؛

(ب) التعاون في ميدان التنمية الصناعية.

٢٤ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية:

(أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من  
أجل التنمية؛

(ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية.

٢٥ - التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية.

باء - صون السلام والأمن الدوليين

٥٩ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة،  
بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل  
على مواردهم الطبيعية.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١٢١ - تنشيط أعمال الجمعية العامة<sup>(١٧)</sup>.

١٣٥ - تخطيط البرامج<sup>(١٨)</sup>.

اللجنة الثالثة

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية<sup>(١)</sup>.

ألف - تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات  
ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها  
الأمم المتحدة مؤخرا

٢٦ - التنمية الاجتماعية:

(أ) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة  
الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة؛

(ب) محور الأمية من أجل الحياة: صياغة خطط المستقبل.

٢٧ - النهوض بالمرأة.

باء - صون السلام والأمن الدوليين

٦٠ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية.

دال - تعزيز حقوق الإنسان

٦٣ - تقرير مجلس حقوق الإنسان<sup>(٨)</sup>.

٦٤ - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها:

(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛

(ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل.

٦٥ - حقوق الشعوب الأصلية:

(أ) حقوق الشعوب الأصلية؛

(ب) متابعة الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية.

٦٦ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب<sup>(٩)</sup>:

(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها.

٦٧ - حق الشعوب في تقرير المصير.

٦٨ - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان<sup>(١٠)</sup>؛

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية<sup>(١١)</sup>؛

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين؛

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها.

حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

١٠٦ - منع الجريمة والعدالة الجنائية.

١٠٧ - المراقبة الدولية للمخدرات.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١٢١ - تنشيط أعمال الجمعية العامة<sup>(١٧)</sup>.

١٣٥ - تخطيط البرامج<sup>(١٨)</sup>.

اللجنة الخامسة

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية<sup>(١)</sup>.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١١٥ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى<sup>(١٩)</sup>:

(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛

(ج) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛

(د) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية؛

(هـ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة؛

(و) تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي

الأمم المتحدة.

١٢١ - تنشيط أعمال الجمعية العامة<sup>(١٧)</sup>.

(١٩) للاطلاع على البنود الفرعية (ز) إلى (ل)، انظر الجلسات العامة.

١٣٢ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات:

- (أ) الأمم المتحدة؛
- (ب) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛
- (ج) مركز التجارة الدولية؛
- (د) جامعة الأمم المتحدة؛
- (هـ) المخطط العام لتجديد مباني المقر؛
- (و) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛
- (ز) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية؛
- (ح) منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛
- (ط) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛
- (ي) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛
- (ك) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛
- (ل) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (م) صندوق الأمم المتحدة للسكان؛
- (ن) برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية؛
- (س) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛
- (ع) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛
- (ف) هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)؛
- (ص) المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات

- المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير  
و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛
- (ق) المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات  
الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا  
السابقة منذ عام ١٩٩١؛
- (ر) الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين؛
- (ش) الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.
- ١٣٣ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة.
- ١٣٤ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.
- ١٣٥ - تخطيط البرامج<sup>(١٨)</sup>.
- ١٣٦ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة.
- ١٣٧ - خطة المؤتمرات.
- ١٣٨ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة.
- ١٣٩ - إدارة الموارد البشرية.
- ١٤٠ - وحدة التفتيش المشتركة.
- ١٤١ - النظام الموحد للأمم المتحدة.
- ١٤٢ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.
- ١٤٣ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة  
والوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- ١٤٤ - تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية.
- ١٤٥ - إقامة العدل في الأمم المتحدة<sup>(٢٠)</sup>.

(٢٠) بموجب القرار ١١٢/٧٠، دعت الجمعية العامة اللجنة السادسة إلى النظر في الجوانب القانونية للتقرير الذي  
سيقدمه الأمين العام، دون المساس بدور اللجنة الخامسة بوصفها اللجنة الرئيسية المعهود إليها بالمسؤوليات  
المتعلقة بشؤون الإدارة والميزانية. وبناء على ذلك الأساس، قررت الجمعية أن تحيل هذا البند إلى اللجنة  
الخامسة وإلى اللجنة السادسة.

- ١٤٦ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.
- ١٤٧ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.
- ١٤٨ - تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.
- ١٤٩ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.
- ١٥٠ - تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي.
- ١٥١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى.
- ١٥٢ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.
- ١٥٣ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.
- ١٥٤ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية.
- ١٥٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية.
- ١٥٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.
- ١٥٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.
- ١٥٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا.
- ١٥٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي.
- ١٦٠ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط:
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

- ١٦١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان.  
 ١٦٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.  
 ١٦٣ - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.  
 ١٦٤ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩).

#### اللجنة السادسة

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية<sup>(١)</sup>.

#### واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

- ٧٤ - مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.  
 ٧٥ - المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات.  
 ٧٦ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين.  
 ٧٧ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه.  
 ٧٨ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والستين.  
 ٧٩ - الحماية الدبلوماسية.  
 ٨٠ - النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر.  
 ٨١ - حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة.  
 ٨٢ - النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين.  
 ٨٣ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة.  
 ٨٤ - سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

- ٨٥ - نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه.
- ٨٦ - قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود.
- حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره
- ١٠٨ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.
- طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى
- ١٢١ - تنشيط أعمال الجمعية العامة<sup>(١٧)</sup>.
- ١٣٥ - تخطيط البرامج<sup>(١٨)</sup>.
- ١٤٥ - إقامة العدل في الأمم المتحدة<sup>(٢٠)</sup>.
- ١٦٥ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف.
- ١٦٦ - منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- ١٦٧ - منح الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- ١٦٨ - منح مجتمع الديمقراطيات مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- ١٦٩ - منح المؤتمر الدولي للأحزاب السياسية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- ١٧٠ - منح مؤتمر وزراء العدل في البلدان الإيبيرية - الأمريكية مركز المراقب في الجمعية العامة.
- ١٧١ - منح المنظمة الدولية للشباب في البلدان الإيبيرية - الأمريكية مركز المراقب في الجمعية العامة.
- ١٧٢ - منح منتدى تنمية جزر منطقة المحيط الهادئ مركز المراقب في الجمعية العامة.
- ١٧٣ - منح غرفة التجارة الدولية مركز المراقب في الجمعية العامة.